الأمم المتحدة

CEDAW/C/AZE/CO/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
7 August 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والأربعون
٢٠ تموز/يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

أذربيجان

١ – نظرت اللجنة في تقرير أذربيجان الدوري الرابع (CEDAW/C/AZE/4) في جلستيها ٨٩٢ و ٨٩٣، المعقودتين في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/AZE/Q/4، أما ردود حكومة أذربيجان فترد في الوثيقة CEDAW/C/AZE/Q/4/Add.1.

مقدمة

٢ – تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الدوري الرابع، الذي استرشدت فيه بالمبادئ التوجيهية التي سبق أن وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، وراعت الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللّجنة. وتثني اللجنة أيضا على الدولة الطرف لتقديمها ردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة وللعرض الشفوي والردود الشفوية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير المواد الإعلامية التي أعدتها اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين ووُزّعت على أعضاء اللجنة.

٣ – وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى، برئاسة رئيس اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل، ضم ثلاثة من نواب الوزراء ومسؤولين

310809 310809 09-46124 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ومتخصصين من مختلف الوزارات والمكاتب الحكومية. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار البنّاء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بقبول الدولة الطرف في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بخصوص موعد اجتماع اللجنة.

٥ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لانضمامها، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٦ - وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف خطة العمل الوطنية المتعلقة بقضايا الأسرة والمرأة (للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢).

٧ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، بعد نظر اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث، باعتماد الخطط والبرامج الوطنية التالية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما فيه العنف العائلي، والاتجار بالبشر:

(أ) برنامج جمهورية أذربيجان لمكافحة العنف العائلي في المجتمع الديمقراطي (٢٠٠٧)؛

(ب) مشروع ''القضاء على العنف ضد المرأة في القرن الحادي والعشرين'' (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، الذي نُفّذ بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، للتصدّي للعنف العائلي وحالات الزواج المبكر؛

(ج) مشروع الأمم المتحدة الإقليمي ''مكافحة العنف الجنساني في منطقة جنوب القوقاز'' (٢٠٠٨)؛

(د) مشروع القضاء على العنف الجنسي بين المشردين داخليا واللاجئين، (٢٠٠٨)؛

(هـ) حملة التوعية بمسألة العنف ضد المرأة (٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛

(و) حملات التوعية المتعلقة بمكافحة العنف والاتجار بالبشر (٢٠٠٧-٢٠٠٩)؛

(ز) الدراسة الاستقصائية المتعلقة بمدى انتشار العنف ضد المرأة وجذوره وعواقبه (٢٠٠٨).

٨ - وترحب اللجنة بالمرسوم الرئاسي الذي صدر بشأن إصلاح النظام القضائي، الذي أدّى إلى قدر كبير من التحسّن في فرص لجوء المرأة إلى العدالة.

٩ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المرحلة الثانية من برنامج الدولة للحد من الفقر وللتنمية المستدامة (٢٠٠٨-٢٠١٥) يحتوي على عنصر جنساني مكتمل الجوانب.

١٠ - واللجنة ترحب بسياسة العمل الإيجابي الرامية إلى التصدّي لظاهرة بطالة النساء، ولا سيما اللواتي بحاجة للحماية الاجتماعية، وتلاحظ بصفة خاصة إدخال نظام للحصص يستهدف أمهات الأطفال الصغار والأمهات العزباوات وأمهات الأسر الكبيرة، وكذلك النساء اللاتي يرعين أطفالا ذوي إعاقة.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

١١ - في حين تذكّر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بشكل منهجي ومتواصل، فإنها ترى أن الشواغل والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تستلزم أقصى قدر من اهتمام الدولة الطرف من الآن وحتى تقديم تقريرها الدوري المقبل. وبناء على ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية وأن تبلغها في تقريرها الدوري المقبل بالإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم الملاحظات الختامية هذه إلى جميع الوزارات المناسبة وإلى البرلمان، وذلك بهدف كفالة تنفيذها تنفيذا تاما.

البرلمان

١٢ - في حين تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة هي المسؤول الأول عن التنفيذ التام لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وأنها خاضعة للمساءلة عنه بصفة خاصة، فإنها تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع أفرع الحكومة، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع البرلمان على اتخاذ الخطوات الضرورية، وفقا لإجراءاته، وحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وعملية الإبلاغ المقبلة التي ستقوم بها الحكومة بموجب الاتفاقية.

التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

١٣ - تثني اللجنة على الدولة الطرف تقديرا للجهود المتواصلة التي تبذلها في توفير الدورات التدريبية لأعضاء السلك القضائي بخصوص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وكذلك التوصيات العامة

للّجنة والآراء المعتمدة فيما يتصل بالبلاغات والشكاوى الفردية، قد لا تكون معروفة على نحو كاف في جميع أفرع الحكومة، بما في ذلك لدى موظفي إنفاذ القوانين، بل ولدى النساء أنفسهن.

١٤ - وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز المعرفة والفهم للاتفاقية والمساواة بين الجنسين من خلال البرامج التدريبية التي تُجرى بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وكذلك التوصيات العامة للّجنة والآراء المعتمدة بشأن البلاغات والشكاوى الفردية، لا سيما بالنسبة لأعضاء السلك القانوني ومسؤولي الشرطة وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القوانين، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، والأحزاب السياسية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقوم الدولة الطرف بتصميم وتنفيذ حملات توعية تستهدف النساء، بمن فيهن الريفيات، من أجل تعزيز معرفتهن بالحقوق المكفولة لهن بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ومن ثم تعزيز قدرتهن على ممارسة حقوقهن.

القوانين التمييزية

١٥ - تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات التي قدمها رئيس الوفد ومفادها أن البرلمان سينظر في إجراء تعديل لقانون الأسرة أثناء دورته التي سيعقدها في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩ لتوحيد الحد الأدنى القانوني لسن الزواج ليكون ١٨ عاما للجنسين. غير أنها لا تزال قلقة بشأن اختلاف الحد الأدنى لسن الزواج بين المرأة والرجل، المحدد بـ ١٧ عاما بالنسبة للمرأة.

١٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في سَنّ تعديل قانون الأسرة لتوحيد الحد الأدنى لسن الزواج للمرأة والرجل وجعله ١٨ سنة، وفقا للمادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢١ الصادرة عن اللجنة.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٧ - واللجنة تحيط علما بالأسباب التاريخية التي قدّمتها الدولة الطرف لتعليل قلة استخدامها للتدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، وترحب بتغيير موقف الدولة الطرف في ذلك الصدد، مثلما يتبيّن من إدراج حكم محدد بشأن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في قانون المساواة بين الجنسين. غير أن اللجنة قلقة لأن الدولة الطرف لم تستخدم التدابير الخاصة المؤقتة استخداما كافيا كقاعدة من قواعد السياسة العامة للتعجيل بتحقيق المساواة الواقعية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الاتفاقية ولتحسين إعمال حقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركتها في

العمل السياسي وفي مناصب اتخاذ القرارات. كما تلاحظ اللجنة عدم وجود فهم واضح في الدولة الطرف لمفهوم التدابير الخاصة المؤقتة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، ومثلما ورد شرح مفصل له في التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة.

١٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع برامج لتعريف جميع الموظفين المناسبين بمفهوم التدابير الخاصة المؤقتة، حسب ما جاء في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة بأشكال مختلفة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثَّلة تمثيلا ناقصا أو محرومة، وبأن تخصص موارد إضافية عند الحاجة للتعجيل بالنهوض بالمرأة. كما توصي اللجنة بأن توسع الدولة الطرف نطاق حكمها بشأن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة من أجل تشجيع استخدامها في القطاعين العام والخاص معا.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

١٩ - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء مواقف السلطة الأبوية المتأصلة التي تضع المرأة في مرتبة أدنى، وإزاء القوالب النمطية القوية المتعلقة بأدوارها ومسؤولياتها في الأسرة والمجتمع، التي تشكل عقبة كأداء أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي السبب الجذري لتخلف وضع المرأة في الحياة السياسية وسوق العمل والتعليم وغير ذلك من المجالات.

٢٠ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها، ولا سيما في المناطق الريفية، لإحداث تغيير في المواقف المقبولة على نطاق واسع التي تؤدي إلى وضع المرأة في مرتبة أدنى، وفي القوالب النمطية الخاصة بأدوار كل من الجنسين. وينبغي أن تشمل هذه التدابير حملات توعية وتثقيف تستهدف قادة المجتمعات المحلية والآباء والمعلمين والمسؤولين والفتيات والفتيان وغيرهم، وذلك وفقا للالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تواصل الدولة الطرف تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري على الترويج لتغيير المواقف المتعلقة بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما، بوسائل تشمل الترويج للصور الإيجابية وغير النمطية للنساء، وعلى التعريف بقيمة المساواة بين الجنسين بالنسبة إلى المجتمع ككل.

العنف ضد المرأة

٢١ - تثني اللجنة على التدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف للتوعية بالعنف ضد المرأة ومكافحته والقضاء عليه، وتحيط علما بالمعلومات التي قدمها رئيس الوفد ومفادها أن البرلمان

سينظر في مشروع القانون المتعلق بالعنف العائلي أثناء دورته التي سيعقدها في الربع الثالث من عام ٢٠٠٩. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء طول عملية اعتماد هذا القانون وإزاء انتشار العنف المرتكب ضد النساء والفتيات في أذربيجان، بما في ذلك العنف العائلي وأشكال الانتهاك الجنسي الأخرى. ويساور اللجنة القلق لأنه يبدو أن المجتمع يضفي أحيانا طابع الشرعية على هذا العنف من خلال ثقافة الصمت والإفلات من العقاب ولأن هذا العنف يبدو مقبولا اجتماعيا. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم توافر ملاجئ كافية وشبكة شاملة لمراكز الإحالة وإعادة التأهيل من أجل ضحايا العنف. وهي ما زالت قلقة لاستناد تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي إلى استعمال القوة بدلا من استناده إلى عدم الرضى. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الإدانات والعقوبات الصادرة في الحالات التي تشمل عنفا ضد المرأة ولنقص الإحصاءات المقدمة بشأن مدى وقوع مختلف أشكال العنف ضد المرأة.

٢٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف العائلي وعلى كفالة اشتماله على أحكام متصلة بالعنف الجنسي داخل الأسرة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف العائلي. وهي توصي بأن تواصل الدولة الطرف ما تضطلع به من حملات للتوعية العامة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة من خلال وسائط الإعلام والبرامج التعليمية. وهي تدعو الدولةَ الطرف إلى ضمان حصول النساء والفتيات ضحايا العنف على وسائل فورية للانتصاف والحماية، بما في ذلك أوامر الحماية وتوافر عدد كاف من الملاجئ الملائمة في جميع المناطق. وتوصي اللجنة بمواصلة إتاحة المعونة القانونية لكل ضحايا العنف، بوسائل تشمل إنشاء مراكز المعونة القانونية، ولا سيما في المناطق الريفية. كما تطلب تنظيم التدريب لأعضاء السلك القضائي والموظفين العموميين، ولا سيما موظفي إنفاذ القانون، ومقدمي الخدمات الصحية وموظفي التنمية المجتمعية، للتأكد من وعيهم بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وقدرتهم على تزويد الضحايا بالدعم الملائم الذي يراعي الفوارق بين الجنسين. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل قانونها الجنائي. وهي تكرر توصياتها السابقة الداعية إلى أن تجري الدولة الطرف بحوثا بشأن انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيه العنف العائلي، وأسبابها وعواقبها، لتكون أساسا لنشاط شامل وهادف.

الاتجار

٢٣ - بينما ترحب اللجنة بالنطاق الواسع من التدابير التي استحدثتها الدولة الطرف من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الأمر الصادر عام ٢٠٠٨ الذي يقضي بأن يحيل جميع موظفي إنفاذ القانون قضايا الاتجار إلى وحدة مكافحة الاتجار، فإن القلق يساورها بشأن تزايد هذه الظاهرة وعدم كفاية التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الرئيسية للاتجار، ولا سيما في سياق النزاع مع البلد المجاور. وفضلا عن ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة بشأن نقص أماكن إيواء الضحايا، وكذلك الوصمة التي كثيرا ما تواجهها أولئك النسوة وقد تعوق إعادة إدماجهن في المجتمع.

٢٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى كفالة الإنفاذ التام لتشريعات مكافحة الاتجار والتنفيذ الكامل لخطة العمل والتدابير الأخرى الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وكفالة رصد وتقييم أثرها بانتظام. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعمل بانتظام على التحقيق مع المتجرين ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى كفالة تأهيل ضحايا الاتجار وإدماجهم الاجتماعي، بطرق تشمل إنشاء ملاجئ إضافية. واتساقا مع التوصية السابقة الصادرة عن اللجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعالج الأسباب الجذرية للاتجار، لتقضي بذلك على إمكانية استغلال المتجرين لها.

استغلال البغاء

٢٥ - تأسف اللجنة لمحدودية البيانات الواردة عن نطاق استغلال بغاء المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بالجهود الرامية إلى معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية المفضية إلى البغاء، وكذلك تدابير دعم النساء الراغبات في ترك البغاء.

٢٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء بحوث عن استغلال بغاء المرأة تكون أساسا لنشاط شامل محدد الهدف. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى التصدي للعوامل التي تدفع النساء والفتيات إلى البغاء، وأن توفر خدمات لتأهيل النساء والفتيات العاملات في البغاء وإعادة إدماجهن في المجتمع، وأن تساند النساء الراغبات في ترك البغاء.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

٢٧ - بينما تلاحظ اللجنة تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في السياسة، فإن القلق يساورها من أن ذلك قد لا يكون كافيا لإحداث تغيير

ملموس في نسبة النساء اللاتي يتقدمن كمرشحات في الانتخابات البلدية المقبلة في عام ٢٠٠٩ والانتخابات البرلمانية الوطنية المقبلة في عام ٢٠١٠. ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء الانخفاض البالغ لمشاركة للمرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما تمثيلها الناقص بشدة في هيئات صنع القرارات، بما فيها البرلمان، والحكومة، والسلك الدبلوماسي، والمجالس البلدية في الأقاليم والمحليات، والمستويات الرفيعة من سلك القضاء. وتأسف اللجنة لعدم وجود تدابير خاصة مؤقتة من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة.

٢٨ - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعالج الأسباب الكامنة وراء انخفاض مشاركة المرأة وتمثيلها الناقص في الحياة السياسية والحياة العامة بتنفيذ حملات وطنية للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في المناطق الريفية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في استعمال تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين رقمي ٢٥ و ٢٣ الصادرتين عن اللجنة. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تنشئ نقاطا مرجعية أو تزيد الحصص في تطبيق تلك التدابير.**

التعليم

٢٩ - بينما تنوه اللجنة بالتحسن الملحوظ في إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم، فإنها تأسف لعدم وجود ارتباط بين المستويات التعليمية للمرأة وما تحصل عليه من فرص اقتصادية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن المرأة لا تزال محصورة في مواضيع التعليم المرتبطة تقليديا بالإناث، وأن تمثيلها ناقص على صعد صنع القرارات في مجال التعليم وفي الوسط الأكاديمي، في وظائف الأساتذة وكبار المحاضرين والباحثين.

٣٠ - **وتوصي اللجنة بأن تشمل السياسة التعليمية في الدولة الطرف تدابير تهدف إلى تشجيع الفتيات والنساء على السعي في مجال التعليم والتدريب في ميادين غير تقليدية، مما قد يمنحهن فرصا للحصول على وظائف في مجالات مزدهرة من الاقتصاد. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، من أجل التعجيل بتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار بجميع مستويات التعليم، وزيادة عدد النساء اللاتي يجرين دراسات في مرحلة الدكتوراه واللاتي يشغلن مناصب في أعلى مراتب الوسط الأكاديمي كباحثات متخصصات في مجالات تشمل الميادين غير التقليدية.**

العمالة

٣١ - ترحب اللجنة باستحداث تدابير في استراتيجية العمالة بالدولة الطرف من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في سوق العمل. ولكن القلق لا يزال يساور اللجنة بشأن استمرار الفصل الرأسي والأفقي بين الجنسين في سوق العمل، وارتفاع معدل بطالة المرأة، وتركز المرأة في القطاعات المنخفضة الأجر نسبيا، مثل قطاعي الرعاية الصحية والتعليم والقطاع غير النظامي. وبينما ترحب اللجنة بتوخي أشكال مرنة لتنظيم العمل في المرحلة الثانية من استراتيجية العمالة (٢٠٠٨-٢٠١٥)، فإن القلق يساورها لأن التدابير القائمة لا تكفي لتمكين المرأة من التوفيق بين مسؤولياتها العائلية والمهنية. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص من استمرار فجوة الأجور، التي لا تزال متسعة للغاية في صناعات معينة، ومن عدم امتثال الأحكام الواردة في قانون العمل وفي قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٦ لمبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة على النحو المبين في المادة ١١ (د) من الاتفاقية.

٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى القضاء على العزل المهني وإلى كفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لكفالة تكافؤ الفرص، بحكم الواقع وعلى الصعد كافة، للمرأة في سوق العمل. وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ وتنفيذ تدابير تتيح التوفيق بين المسؤوليات العائلية والمهنية، بما في ذلك توفير خدمات رعاية الأطفال بتكلفة معقولة، والتشجيع على تقاسم المهام المترلية والعائلية على قدم المساواة بين المرأة والرجل. كما توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف دون تأخير على أن يكون قانون العمل وقانون المساواة بين الجنسين ممتثلين للمادة ١١ من الاتفاقية، وبأن تطبق على النحو الواجب مبدأ المساواة في الأجور (المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة) بما يتماشى مع التوصية العامة رقم ١٣ الصادرة عن اللجنة واتفاقية المساواة في الأجور لمنظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم ١٠٠). وتوصي اللجنة بإنشاء آلية للرصد من أجل كفالة إنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

الرعاية الصحية للمرأة

٣٣ - في حين أن اللجنة تحيط علماً بمختلف الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين رعاية الصحة الإنجابية للمرأة، بوسائل تشمل اعتماد الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية للفترة (٢٠٠٨-٢٠١٥) وبرنامج الدولة لحماية صحة الأم والطفل (٢٠٠٦-٢٠١٠)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية العامة الملائمة. وخدمات رعاية الصحة الإنجابية للمرأة، ولا سيما النساء اللواتي

يعشن في المناطق الريفية والنائية، والمشردات داخلياً واللاجئات. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة قلق بالغ إزاء الارتفاع الشديد في معدل الوفيات النفاسية في الدولة الطرف وتزايده. ومما يزعج اللجنة الانخفاض الحاد في استخدام وسائل منع الحمل منذ أن علّق المجتمع الدولي في عام ٢٠٠٤ ما كان يقدمه من إمدادات، وما ترتب على ذلك من ارتفاع في معدل الإجهاض، الذي يبدو أنه الوسيلة الأكثر انتشارا لتنظيم الأسرة في الدولة الطرف.

٣٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحسين إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية العامة، وعلى خدمات رعاية الصحة الإنجابية بوجه خاص. وهي تدعو الدولة الطرف إلى إيلاء الأولوية لخفض معدلات الوفيات النفاسية بإنشاء مرافق لتقديم خدمات التوليد المناسبة يعمل فيها موظفون طبيون مؤهلون، وبتوفير الرعاية قبل الولادة لجميع النساء. وتوصي اللجنة بأن يُروَّج على نطاق واسع لتنظيم الأسرة والتثقيف المتعلق بالصحة الإنجابية، وبأن تستهدف هذه البرامج الفتيان والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهدها بإدراج مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل ضمن القائمة الأساسية للأدوية بوزارة الصحة.

الفئات الضعيفة من النساء

٣٥ - في حين أن اللجنة ترحب بجميع التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حالة الفئات الضعيفة من النساء، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة الفتيات والنساء في المناطق الريفية من حيث مدى كفاية الفرص المتاحة أمامهنّ للجوء إلى العدالة، والحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والتسهيلات الائتمانية، والخدمات المجتمعية.

٣٦ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال خططها وسياساتها الإنمائية الوطنية. وهي توصي أيضا الدولة الطرف بتعديل القوالب النمطية القائمة لأدوار الجنسين من خلال إطلاق حملات توعية تستهدف المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والمعلمين والآباء والفتيات والفتيان. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز مشاركة المرأة الريفية في صنع القرار على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني من خلال التدريب. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس، ومعلومات عن الحالة الواقعية للنساء الريفيات من جميع الأعمار في مجالات ملكية الأراضي، والأنشطة المدرة

للدخل، والصحة، والتعليم، وكذلك عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد، بما في ذلك ما تحقق من نتائج.

٣٧ - وترحب اللجنة بالبرنامج الحكومي لتحسين أحوال المعيشة وزيادة فرص العمل للاجئين والمشردين داخليا، كما ترحّب بكون برنامج عام ٢٠٠٧ لمكافحة العنف العائلي يشمل مجموعة كبيرة من التدابير التي تستهدف اللاجئين والمشردين داخليا. وترحب اللجنة كذلك بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بانخفاض معدلات الفقر في أوساط المشردين داخليا، وتحسّن أحوالهم المعيشية، وانخفاض نسبة بطالتهم، وذلك نظراً لتوفير وظائف للاجئات والمشردات داخليا وإعادة توطينهنّ في مستوطنات جديدة مجهزة تجهيزا كاملا. وتظل اللجنة قلقة لأن النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخلياً لا يزلن في حالة من الضعف والتهميش، لا سيما في المناطق الريفية، من حيث إمكانية حصولهن على التعليم والعمل والخدمات الصحية، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، والسكن. كما يساورها القلق إزاء محدودية مشاركة المشردات داخليا في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية احتياجاتهن، وكذلك إزاء محدودية التشاور معهنّ في هذا الصدد.

٣٨ - وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تواصل الدولة الطرف تنفيذ تدابير محددة تستهدف النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخلياً، وتتضمن جداول زمنية محددة، من أجل تحسين فرص حصولهن على التعليم والعمل والخدمات الصحية والسكن، ومن أجل رصد تنفيذ هذه التدابير. وهي توصي الدولة الطرف بأن تنفذ بشكل تام توصيات ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا التي يطلب فيها إلى الدولة الطرف كفالة التشاور في الوقت المناسب مع المشردين داخليا في المرحلة المقبلة من تأهيل المراكز الجماعية الحضرية، مع إيلاء اهتمام خاص لمشاركة المرأة مشاركة تامة كوسيلة لتمكينها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج، ضمن تقريرها الدوري المقبل، النتائج التي تحققت في مجال تحسين حالة هذه الفئات من النساء والفتيات.

العلاقات الأسرية

٣٩ - يساور اللجنة القلق إزاء استمرار حالات الزواج المبكر والزواج الديني غير المسجل في الدولة الطرف وإزاء نقص البيانات الإحصائية في هذا المجال.

٤٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ حملات التوعية والعمل مع السلطات الدينية من أجل منع الزواج المبكر وكفالة تسجيل جميع الزيجات على النحو الصحيح. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات عن زواج الفتيات اللواتي تقلّ أعمارهن عن ١٨ عاماً وعن الزواج الديني

أو التقليدي في أذربيجان، بما في ذلك مدى انتشار هذه الزيجات والاتجاهات السائدة فيها على مر الزمن، ووضعها القانوني.

جمع البيانات وتحليلها

٤١ - تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف لتحسين جمعها للبيانات، بمساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، فيما يخص العنف ضد المرأة، لكنها تأسف لتضمُّن التقرير معلومات إحصائية غير وافية بشأن حالة المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٤٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز النظام الذي تتبعه لجمع البيانات، وذلك بجملة وسائل منها استخدام مؤشرات قابلة للقياس من أجل تقييم الاتجاهات المتعلقة بوضع المرأة والتقدم المحرز نحو التحقيق الفعلي للمساواة بين المرأة والرجل. وهي تدعو الدولة الطرف إلى التماس المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، لتطوير جهودها في مجال جمع البيانات وتحليلها. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل بيانات وتحليلات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس وحسب المناطق الريفية والحضرية، تُبين أثر التدابير المتعلقة بالسياسات والبرامج وما تحقق من نتائج.

إعداد التقرير المقبل

٤٣ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستمرة للتشاور والتعاون بصورة منتظمة مع المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تشارك الدولة الطرف في مشاورات مستمرة ومنهجية مع طائفة عريضة من المنظمات غير الحكومية النسائية بشأن جميع المسائل المتصلة بتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة ولدى إعداد التقارير المقبلة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٤ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدم بشكل تام عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين عام ١٩٩٥، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٥ - تؤكد اللجنة أنه لا بد من التنفيذ التام والفعال للاتفاقية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج منظور جنساني وإلى التجلي الصريح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

التصديق على معاهدات أخرى

٤٦ - تنوه اللجنة إلى أن انضمام الدول الأطراف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة[(١)] يعزز تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان ومن حريات أساسية في جميع جوانب الحياة. ولذا، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على المعاهدة التي لم تنضم إليها بعد، أي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

نشر الملاحظات الختامية

٤٧ - تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف، من أجل توعية أفراد الشعب، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت من أجل كفالة مساواة المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، وبالخطوات الأخرى التي ما زال يتعين اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية على نطاق واسع، ولا سيما بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، وكذلك بروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٨ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٦ و ٢٢ أعلاه.

المساعدة التقنية

٤٩ - توصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من المساعدة التقنية في صوغ وتنفيذ برنامج شامل يهدف إلى تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه وتنفيذ الاتفاقية ككل. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعزز تعاونها بقدر أكبر مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والشعبة الإحصائية وشعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

تاريخ إصدار التقرير المقبل

٥٠ - تطلب اللجنة أن تستجيب الدولة الطرف للشواغل المعرب عنها بهذه الملاحظات الختامية، وذلك في تقريرها الدوري المقبل، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الخامس بحلول ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣.